قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن صرف معاش شهر لأصحاب المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يصرف مايعادل معاش شهر بحد أقصى ثلاثون جنيها لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ الذين يستحق عنهم منحة الثلاثة شهور وفقا للقوانين : ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش و٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية و ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

ويخصم المبلغ المنصرف من مبالغ المنحة عند استحقاقها وفقا للقوانين المذكورة .

مادة ٢ ــ لايجوز الجمع بين المبالغ المنصرفة وفقا للمادة السابقة والمبالغ المنصرفة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، بشأن صرف معاش شهر لأصحاب المعاشات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن رد ثلث المبالغ التى تحملها المؤمن عليهم من العاملين لزيادة معدل احتساب المدة السابقة من ١٪ إلى ٢٪ وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تجرى تسوية الأعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير حساب المدة خدمتهم السابقة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ وفقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وذلك على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين قاموا بسداد الأعباء المطلوبة منهم دفعة واحدة يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال ثلث المبالغ التى أدوها نقدا .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بأداء الأعباء المستحقة عليهم على أقساط يراعى إيقاف خصم تلك الأقساط من أجورهم أو معاشاتهم بعد انقضاء ثلثى المدد التى كان مقررا خصم تلك الأقساط خلالها ويقف خصم تلك الأقساط اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة أو بسبب العجز الكامل .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين سددوا أكثر من ثلثى الأقساط قبل تاريخ العمل بهذا القانون يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال قيمة الأقساط الزائدة عن هذا القدر نقدا .

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برد القدر الزائد أو إيقاف الخصم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى فى الترشيح لعضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية وفى تولى بعض الوظائف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ للمواطنين من غير الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس الشعبية ومجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس اتحاداتها ومجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والأندية الرياضية واتحاداتها وغيرها من التنظيمات الشعبية والجماهيرية .

مادة ٢ ـــ يلغى اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى لتولى أية وظيفة أوللترشيح فى أية وظيفة أو للترشيح فى أية جهة أو لممارسة أى نشاط أينما ورد النص على ذلك فى أى من القوانين والقرارات المعمول بها.

مادة ٣ ـــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥

بتحديد مرتبات وبدلات مدير ووكيل وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأكاديمية الفنون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تحدد مرتبات وعلاوات وبدلات مدير ووكيل وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأكاديمية الفنون وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ٢ ـــ ينقل الشاغلون للوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة القائمون بالتدريس بأكاديمية الفنون فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى فئات الوظائف الجديدة بربطها الثابت أو بأول ربطها بحسب الأحوال أو بمرتباتهم السابقة أيهما أكبر .

مادة ٣ ـــ يحتفظ من يعين فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون من العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بمرتبه السابق إذا كان يزيد على أول ربط الوظيفة المعين فيها بشرط ألا يجاوز نهاية هذا الربط .

مادة ٤ ـــ تحدد فى قرار التعيين مكافأة الأستاذ غير المتفرغ بما لا يقل عن ٣٠٠ جنيه ولا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٥ ـــ تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة على تاريخ التعيين فى الوظيفة ، أو تاريخ استحقاق العلاوة السابقة .

مادة ٦ ـــ لا تخضع البدلات المحددة فى الجدول المرفق للضرائب ، ويسرى فى شأنها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

ويجوز الجمع بين بدل الأكاديمية والبدل الخاص ، ولا يجوز الجمع بين هذين البدلين وبين بدل التمثيل ، كما لا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت على ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

جدول المرتبات والبدلات

لمدير ووكيل وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأكاديمية الفنون

الوظيفة	الربط المالى السنوى للوظيفة	البدلات بدل أكاديمية	بدل خاص	بدل تمثيل	العلا التو الـ
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مدير أكاديمية الفنون :	١٨٠٠	—	—	١٠٠٠	ربط ثا
أعضاء هيئة التدريس :					
وكيل الأكاديمية	—	—	٣٠٠	—	—
عميد معهد ...	—	—	٣٠٠	—	—
وكيل معهد ...	—	—	١٨٠	—	—
رئيس قسم ...	—	—	١٢٠	—	—
أستاذ	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	—	٧٥
أستاذ مساعد	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	—	٧٢
مدرس	٧٢٠ — ١٤٤٠	٢١٦	—	—	٦٠
معيد	٣٠٠ — ٧٨٠ ويرفع إلى ٤٨٠ بعد الحصول على الماجستير أو ما يعادلها	٩٠ ويرفع إلى ١٤٤ بعد الحصول على الماجستير أو ما يعادلها	—	—	٦٠ فى الـ الأولى ثم ٤ كل سنة بعد ذلك و٣٦ بعد الحصول على الماجستير أو

يتقاضى وكيل الأكاديمية وعميد المعهد ووكيله ورئيس السنوى وبدل الأكاديمية المقررين فى هذا الجدول لم